بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

مسألة: ذكر سيد العروة قدس سره في المسألة الخامسة: (**معلوميّة المنفعة إمّا بتقدير المدّة كسكنى الدار شهراً والخياطة يوماً أو منفعة ركوب الدابّة إلى زمان كذا، وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقّته وغلظته، فارسيّة أو روميّة من غير تعرّض للزمان.**

نعم، يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلاً وإن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي، وفي مثل استئجار الفحل للضراب يعيّن بالمرّة والمرّتين، ولو قدّر المدّة والعمل على وجه التطبيق فإن علم سعة الزمان له صحّ، وإن علم عدمها بطل، وإن احتمل الأمران ففيه قولان.).

وهنا مطالب:

المطلب الأول: يجب التعيين الرافع للغرر في كل شيء بحسبه، ففي المنافع يرتفع الغرر بتقدير المدة بأن يقول: (آجرتك الدار شهراً أو سنة)، وفي الأعمال التدريجية – كالخياطة والكتابة والسياقة – يرتفع الغرر بتحديد كيفية العمل كخياطة فارسية أو رومية، وبتحديد الموضوع كخياطة هذا الثوب المعلوم طوله عرضه ورقته وغلظته، وأما في الأعمال الدفعية – كاستئجار الفحل للضراب – فالتقدير بالدفعة والدفعتين كأن استأجره مرة أو مرتين أو ثلاثاً، إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: أن هناك فرقاً بين لحاظ الزمان على نحو القيدية ولحاظه على نحو الظرفية، ففي فرض لحاظ الزمان على نحو القيدية لا بد من تعيين مدة المنفعة أو العمل كشهر أوسنة، وأما إذا كان الزمن ملحوظاً بنحو الظرفية – ومعنى الظرفية أنه عند تحديد المنفعة شهراً مثلاً، فهل الشهر يبدأ من الآن أو بعد شهر – فظاهر الماتن لزومه، ومع الإطلاق يقع معجلاً، للتباني العرفي على ذلك، فكأن هناك قرينة عرفية على أنه إذا أطلق ينصرف إلى المعجل.

وظاهر كلام سيدنا الخوئي قدس سره عدم لزومه، فلا يلزم تعيين متى البدء ومتى الختام، غاية ما في الباب أنه إذا أطلق وجبت المبادرة من كلا الطرفين: الأجير والمستأجر أو المستأجر والمالك، لا لأنه قيد في صحة الإجارة بل من باب وجوب التسليم. ومن الواضح أن وجوب التسليم وجوب فوري

بعد المفروغية عن صحة الإجارة، فالمبادرة ليست قيداً في صحة الإجارة كما هو ظاهر متن العروة، وإنما هي من باب وجوب التسليم، وقد قام البناء العقلائي على وجوب ما اشتغلت به الذمة فوراً مثل سائر الديون، فلو اقترضت من شخص مالاً ولم يحدد وقت الأداء تجب الفورية مع الإمكان، ووجوب الفورية هو وجوب آخر بعد المفروغية عن الدين وقد قام عليه البناء العقلائي. ففي المقام لا يلزم أن يعين المتعاوضان وقت البدء والختام، غاية ما في الباب إن أطلق فقد قام البناء العقلائي على أن الأجير قد اشتغلت ذمته بدين – وهو العمل – فيجب عليه تسليم الدين فوراً مع الإمكان.

لكن لا يبعد أن يقال بلزوم التعيين كما ذكر سيد العروة قدس سره، والسر في ذلك: أن المنفعة في الأعمال – مثلاً – كما لو استأجر للكتابة على أقسام: فالكتابة في الزمان الأول لها مالية والكتابة في الزمان المستقبل لها مالية أخرى، فقد تكون الكتابة في الزمان المستقبل أقل مالية من الكتابة الفورية وهذا واضح، وهناك جامع بينهما، وهذا الجامع إن أوكل تطبيقه للمالك يكون له مالية، وإن أوكل تطبيقه للمستأجر فله مالية أخرى، فبما أن هذه الأقسام متفاوتة من حيث المالية لزم التعيين رفعاً للغرر.

المطلب الثالث: إذا أخذ الزمان على نحو التطبيق فهنا أفاد سيدنا الخوئي سره [الموسوعة – كتاب الإجارة ج٣٠ ص٦٢] أنه (قد يفرض أن المقصود من التقدير بالزمان مجرد الظرفية ووقوع العمل في هذا الزمان) مقابل وقوعه في خارجه، فعندما يقول: (استأجرتك على الخياطة في هذه الساعة) فالمقصود من التقدير بالزمان أن لا يقع في ساعة أخرى، فالزمان لوحظ ظرفاً محضاً من دون أي غرض عقلائي في ذلك التقدير فهنا يأتي ما ذكره في المتن من أنه إن علم بأن الزمن يتسع العمل فالعقد صحيح، وإن علم بأن الزمن لا يسع العمل فالإجارة باطلة، وإن كان ذلك مجهولاً فهناك قولان: قول بالصحة وقول بالبطلان، (وأخرى يفرض تعلق النظر بتطبيق العمل على الزمن المقرر شروعاً واختتاماً) على نحو التقييد، بأن كان له غرض عقلائي في قوله: (استأجرك على ختمة القرآن في هذا اليوم) أو (استأجرك على ختمة القرآن في عشر ساعات).

(وقد نسب إلى بعضهم البطلان حينئذٍ مطلقاً، نظراً إلى تعذّر حصول مثل هذا العمل غالباً ولو اتّفق أحياناً فهو نادر جدّاً. ولكنّك خبير بعدم وضوح وجه للبطلان) إذ تارة يعلم سعة الزمان للعمل ولا ينبغي الشك في الصحة بعد فرض القدرة، كما لو استأجر على أن يختم القرآن هذا اليوم، وأخرى يعلم عدم السعة كما لو استأجر على ختم القرآن في ساعتين، ولا ينبغي الشك في حينئذ في البطلان

لعدم كون المؤجر مالكاً، لأن عدم القدرة ينفي الملكية، فإذا لم يكن الأجير مالكاً للعمل فكيف يقوم بتمليكه للمستأجر، فهو نظير الإجارة على العمل المستحيل، وثالثة يشك في السعة الموجب للشك في القدرة كما لو استأجر على ختم القرآن في عشر ساعات، فيشك في ملكيته لهذه المنفعة كي يتمكن من تمليكها، ففي الصحة والبطلان قولان، وربما يرجح الثاني وهو البطلان نظراً إلى الغرر الناشئ عن الشك في قدرته. والتحقيق هو التفصيل بين إنشاء التمليك على نحو الإطلاق وبين إنشائه معلقا على قدرة الأجير.

فهنا صورتان:

الصورة الأولى: الإطلاق، كما لو قال: (آجرتك على ختم القرآن خلال عشر ساعات) وأطلق ولم يعلق ذلك على قدرته، فهنا يحكم بالبطلان لا من جهة الغرر بل من جهة أن المنشئ – وهو الأجير الذي ملك عمله وهو ختم القرآن خلال عشر ساعات – إن قصد إنشاء تمليك العمل على كل حال كان قادراً أم لا، فهذا من باب أكل للمال للباطل، وإن كان المقصود من المنشأ فرض القدرة فالمشكلة حينئذ مشكلة إثباتية لا ثبوتية، بمعنى أنه لا يحرز شمول أدلة الإمضاء كـ (أوفوا بالعقود) و(تجارة عن تراض) لمثل هذه الإجارة، باعتبار أن ما قصد لم يمضى وما أمضي لم يقصد، لأن أدلة الإمضاء تابعة للإنشاء، والمفروض أن المنشأ مطلق، فكون المقصود منه فرضاً خاصاً معناه عدم تطابق مقام الإمضاء مع مقام الإنشاء.

الصورة الثانية: التعليق على القدرة، فلو قال: (آجرتك نفسي لختم القرآن خلال عشر ساعات إن قدرت على ذلك) فلا يبعد الحكم بالصحة، لأن المحذور إما التعليق وإما الغرر ولا يوجد ثالث.

أما المحذور الأول – وهو التعليق –: فليس التعليق على القدرة من التعليق المبطل، لأن التعليق المبطل ما كان تعليقاً على أمر خارج عن دائرة العوضين، كأن يقول: (ملكتك ختم القرآن إن نزل المطر أو جاء أبي من السفر)، لأنه تعليق على أمر خارج عن دائرة العوضين. والتعليق في المقام ليس تعليقاً على أمر خارج عن دائرة العوضين، لأن تعليق المنشأ – وهو تمليك ختم القرآن في عشر ساعات – على قدرته تعليق على ما هو معلق عليه واقعاً، لأن ملكيته للعمل فرع قدرته، فتعليق المنشأ على القدرة من باب تعليقه على الملك، وتعليق المعاوضة على الملك تعليق غير مبطل، لأنه تعليق على ما هو معلق عليه واقعاً، كأن يقول: (بعتك الكتاب إن كان ملكي) أو (فلانة طالق إن كانت زوجتي) فهذا ليس من التعليق المبطل في شيء.

وأما المحذور الثاني – وهو محذور الغرر –: فأي غرر في البين بعد عدم كونه ملزماً بهذا العمل المشكوك قدرته عليه، لأنه علق العمل على فرض قدرته، وكونه قادراً غير معلوم، فلا إلزام بالعمل، فإن تمكن فنعم المطلوب، وانكشف وقتئذ صحة العقد واستحقاق الأجرة، وإن لم يتمكن وقع عمله هدراً، ولا ضير فيه – أي أن يقدم على العمل الذي هو معرضية للهدر – فلا مانع بعد أن أقدم عليه بإرادته واختياره لا بإلزام من الغير حتى يقع في الغرور، كيف؟ وله الانصراف من الأول قبل أن يشرع معللاً بالشك في القدرة وعدم الاطمئنان بالنتيجة، وإنما يتحقق الغرر لو كان هناك إلزام، فالمقام نظير من يذهب باختياره إلى الصيد ولا يدري هل يصيب في الصيد أم يرجع صفر الكف؟ فيقوى الحكم في الصورة الثانية – وهو التعليق على القدرة – بالصحة دون الأولى.

والحمد لله رب العالمين